



قرار مجلس الوزراء
رقم (41) لسنة 2012 ميلادي
بشأن منح مكافأة

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولاتحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء بإجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي.

"قرار"

مادة (1)

يمنح الثوار المقاتلون ممن لا يتقاضون مرتبات أو أجور من الدولة مكافأة مالية عنى النحو التالي:

- أ. خمسمائة ديناراً شهرياً للثائر المتزوج.
- ب. ثلاثمائة ديناراً شهرياً للثائر الأعزيب.

مادة (2)

تُصرف المكافآت المبينة بالمادة السابقة اعتباراً من تاريخ إنضمام الثائر لثورة (17) فبراير، ومشاركته في معارك التحرير وحتى نهاية شهر ديسمبر لسنة 2011 ميلادي.

مادة (3)

تتولى وزارة الدفاع وضع الضوابط المنظمة لتصرف المكافأة المقررة بهذا القرار، كما تتولى تحديد مستحقيها بالتنسيق مع المجالس العسكرية.

مادة (4)

تتولى وزارة المالية - بالتنسيق مع وزارة الدفاع - اتخاذ الإجراءات القانونية لتوفير المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعنى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 20 / ربيع الأول / 1433 هجري

التاريخ 12 / 02 / 2012 ميلادي

(4) / 1 / 2012 (4) / 1 / 2012